انواع الشركات

تصنف الشركات التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً الى قانون الشركات الى شركات اموال وشركات اشخاص، وكالآتي:

أولاً: شركات الأموال، وتضم الانواع التالية:

الشركات المساهمة – مختلطة وخاصة. يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى ولا يزيد على (١٠٠) مائة مؤسس كحد أعلى. ويطرحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها.
يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين واعادة التأمين وشركات الاستثمار المالي والمصارف والتحويل المالي على شكل شركات مساهمة (المادة ١٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل). ويجب على المؤسسين ان يقوموا بإيداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مجاز في العراق (المادة ٣٩ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).
تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الاوراق المالية. ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة. الا ان عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استناداً الى قانون البنك المذكور رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ونظام شركات الإستثمار المالي رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

الشركات المحدودة - مختلطة او خاصة. يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين. ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصاً طبيعيين او معنويين. ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. ويجوز تأسيس شركات محدودة المسؤولية من شخص طبيعي او معنوي واحد. كما يجوز تأسيس الشركة المختلطة بإتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص و/أو المختلط على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيها عن ٢٥% من اجمالي رأس مال الشركة. واذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من ٢٥% فتعتبر شركة خاصة. ان الاغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة.

ثانياً: شركات الأشخاص، وتضم الانواع التالية:

المشروع الفردي - يمكن تأسيس مشروع فردي من قبل شخص طبيعي واحد. ويكون مالك الحصة الواحدة مسؤولاً مسؤولية شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة وتسمى هذه الشركة بـ "المشروع الفردي".

الشركات التضامنية - تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من الأشخاص يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

الشركات البسيطة - تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من الأشخاص الطبيعيين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عمل وتكون مسؤولية الشركاء غير محدودة. يتطلب قانون الشركات بأن يكون عقد تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على الشركاء في الشركة

البسيطة ايداع نسخة من عقد التأسيس متضمنة اسماء الشركاء وحصصهم لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.